

الوصف القانوني للسلوك الإجرامي^(*)

د. محمد حسين الحمداني
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل
الباحث خالد عوني خطاب الخثار
ماجستير في القانون الجنائي
مدير جوازات نينوى

المستخلص

يعد الوصف القانوني للسلوك الإجرامي تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية، الذي يقضى بأن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون)، ويطلب هذا المبدأ من المشرع أن يوصف السلوك الإجرامي وصفاً دقيقاً يوضح فيه الشروط الواجب توفرها في السلوك حتى يأخذ هذا الوصف دوره في مجال التجريم، إذ من دون هذا الوصف لا يتحقق اليقين القانوني الجنائي، وتكمّن أهميته القانونية في مجال التجريم، في أنه يساعد على عرض مفردات الجرائم بأسلوب منطقي.

إن من يملك بيان السلوك الذي يعد جريمة وتحديد الجزاء الذي يقع على مرتكبه هو المشرع وذلك من النصوص القانونية التي يسنها ، وفي ذلك تتحدد سلطة القاضي في حدود ما تضمنه النص، إذ ليس له أن يُعد سلوكاً ما جريمة ما لم يرد في شأنه نص يجرمه مهما كان ذلك السلوك منافياً للأداب أو ضاراً بالمصلحة، مما يعني أن تحديد الوصف القانوني للسلوك بأنه إجرامي من مهمة المشرع، أما إيجاد الوصف المناسب لسلوك معين هو من عمل القاضي، وهو ما يعبر عنه بعملية التكييف القانوني، في تفهم القاضي للواقع المعروضة أمامه، وتفهمه للقانون في الواقع ومطابقة أحدهما على الآخر، ثم إعطاء الوصف القانوني المناسب.

(*) أستلم البحث في ٢٠١٨/٥/٢٣ *** قبل النشر في ٢٠١٨/٢/١٣

Abstract

The legal description of criminal behavior is in accordance with the principle of criminal legality, which states that "a crime and a penalty shall only be based on a law." This principle requires the legislator to describe the criminal behavior as a precise description of the conditions that must be met in the conduct so that this description takes its role in the field of criminalization. Without this description, criminal legal certainty is not achieved, and its legal importance in criminalization is that it helps to present the vocabulary of crimes in a logical manner.

The person who has a statement of conduct which constitutes a crime and the penalty that the perpetrator is committing is the legislator, through the legal texts that he establishes. The judge's authority is determined within the limits of the text, since he can not regard a behavior as a crime. Whatever the behavior is contrary to morality or harmful to the interest, and this means that determining the legal description of conduct as a criminal of the task of the legislature, either finding the appropriate description of a certain behavior is the work of the judge, which is expressed by the process of legal adaptation, and through the judge's understanding of the incident presented In front of him, he understood the law in fact and matched one on the Another, and then give the appropriate legal description.

المقدمة

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث وأهميته :

إن المشرع بوصفه الممثل عن إرادة الشعب عندما يقوم بتجريم سلوك ما، إنما تكون هذا السلوك يشكل اعتداء على حق من حقوق المجتمع، وإذا كان الأصل في الأفعال الإباحة، مما يعبر عنه بالحرية، فإن الحرية ليست مطلقة بل لها حدود معينة وهي حرية الآخرين، فلا يجوز الاعتداء عليها، والهدف من ذلك هو حماية المصلحة الاجتماعية، سواء أكانت من المصالح العامة التي تمس كيان الدولة أم المجتمع، أم من الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد^(١).

فعندما يسبغ المشرع حمايته على مصلحة معينة، فإنها تعد مصلحة قانونية وعلى المكلفين كافة واجب الامتناع عن الاعتداء عليها، لذا فإن المشرع لا يمنع من أنواع السلوك الإنساني التي يأتيها الأفراد إلا ما يهدى منها هذه المصالح أو يعرضها للخطر^(٢)، في وصف هذا السلوك وصياغته في نموذج قانوني معتبر عنه يضمنه قاعدة قانونية مجرّمه ويتبّعه عقوبة يوقعها على من يأتي بها هذا السلوك المخالف للقانون^(٣).

لذا يعد الوصف القانوني للسلوك انعكاساً لمبدأ الشرعية الجنائية، القاضي بأن (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، ويطلب هذا المبدأ من المشرع أن يوصف السلوك الاجرامي وصفاً دقيقاً يبين فيه الشروط التي يجب توفرها فيه حتى يأخذ هذا الوصف دوره في مجال التجريم. إذ بدون هذا الوصف، لا يتحقق اليقين القانوني الجنائي^(٤).

ومن ما يتطلبه المبدأ أيضاً في الوصف القانوني هو صدوره من جهة مختصة بإصداره سواء كانت السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الاصيل في ذلك أم السلطة

(١) د. عصام عفيفي عبد البصير، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، ٢٠٠٩، ص ٤٦.

(٢) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعددة القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٧٣.

(٣) د. عصام عفيفي عبد البصير، المصدر السابق، ص ٦٣ .

(٤) تنص المادة (٣٧/أ) من قانون العقوبات العراقي على انه (ليس لاحد ان يحتاج بجهله لأحكام هذا القانون او اي قانون عقابي اخر ما لم يكن قد تذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب القوة القاهرة).

التنفيذية بناءً على تفويض مسبق بذلك، ويجب أن يكون هذا الوصف مكتوباً ويستخلص الشرط بذاته من وجوب أن يكون التشريع مصدراً للقواعد الجنائية الواصفة للسلوك الاجرامي، وي يتطلب مبدأ الشرعية أن يكون المخاطبون بالقواعد الجنائية عالمين بهذا الوصف سلفاً، كما يجب أن يكون الوصف واضحاً ومحدد بعيداً عن الغموض وعدم التحديد، والغرض من ذلك ضمان احتكار الجمهور بما يعتبر من بعض أنواع السلوك جريمة، ويجب أن يكون الوصف القانوني متكملاً مع القواعد القانونية العامة التي تعمل على توضيحه^(١).

لذا جاءت أهمية هذا البحث للتعرف على الوصف القانوني للسلوك الإجرامي وبيان ماهيته وكيفية إيجاده لما له أهمية في مجال التجريم بغية وضعه في متناول العاملين على تطبيق القانون .

ثانياً- منهجية البحث:

اعتمدنا في دراستنا هذه على منهج تحليلي، يقوم على عرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وكذلك استعراض الآراء الفقهية التي طرحت حول الموضوع ومناقشتها للوقوف على الرأي الراجح منها ، فضلاً عن الاستئناس بالقرارات القضائية التي تدعم وتعزز موقف التشريع والفقه في هذا المجال.

ثالثاً- إشكالية البحث :

تناقش هذه الدراسة اشكالية دور الوصف القانوني للسلوك الاجرامي في مجال التجريم في التساؤلات الآتية:

١- ما هو الوصف القانوني للسلوك؟

٢- وما أهميته في مجال التجريم؟

(١) د. عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، ط١، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، ٢٠٠٤، ص ٩٥؛ د. علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٧١؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بـ-س، ص ١٢٣.

٣- وكيف يمكن للقاضي إيجاده عند التطبيق؟

رابعاً- ميكليمة البحث:

يقتضي البحث في الوصف القانوني للسلوك الاجرامي تقسيم الدراسة على مبحثين فضلا عن مقدمة وخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات لتكون على وفق ما يأتي:

المقدمة.

المبحث الأول / ماهية الوصف القانوني للسلوك.

المطلب الأول / تعريف الوصف القانوني.

المطلب الثاني / أهمية الوصف القانوني للسلوك الاجرامي.

المبحث الثاني / إيجاد الوصف القانوني للسلوك الاجرامي.

المطلب الأول / فهم الواقع.

المطلب الثاني / فهم القانون.

المطلب الثالث/ مطابقة السلوك للنموذج القانوني.

الخاتمة.

المبحث الأول

ماهية الوصف القانوني للسلوك

سنحاول في هذا المبحث بيان ماهية الوصف القانوني للسلوك الاجرامي، بتقسيمه على مطلبين، إذ سنتناول في الاول بيان تعريفه، ثم سنتناول في الثاني بيان اهميته على وفق ما يأتي:

المطلب الأول

تعريف الوصف القانوني

تؤدي التعريفات دوراً مهماً في تحديد المضمون وبيان المقصود منه، و اختيار تعريف ما ليس مسألة خلق وابتکار، وإنما هو في المقام الاول لمحاولات واعية لتحليل المضمون، ومراعاة كاملة للاستعمالات المختلفة له، وبهذه الطريقة وحدها يمكن ايجاد رابطة وثيقة بين التعريف و المضمون حتى يجيء صورة معبرة له تلقي الضوء عليه لأول

وهلة، ويترتب على ذلك أن تعريف مضمون ما، لا بد من أن يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها لهذا المضمون والغرض الذي يراد له أن يغطيه، لذا يختلف تعريف اصطلاح الوصف القانوني باختلاف المتطلبات التي يثار بصدرها البحث في دلالات هذا المصطلح^(١). فقد عرف الوصف القانوني للسلوك بأنه (وسيلة تحديد الواقعية المستوجبة للعقاب، وهي الثوب القانوني الملائم لها بلا ضيق ولا اتساع، وينبغي أن يكون السلوك قيد التهمة هو الذي يتتوافق معه هذا الوصف)^(٢).

وعرف بأنه (النتيجة النهائية لعملية التكيف القانوني)، بعد تحديد العناصر المكونة لهذا التكيف^(٣).

وتعريف أيضاً بأنه (تحديد النموذج القانوني لجريمة معينة وإعطائها اسمًا معيناً في إطار نص عقابي محدد من قبل المشرع يوضح فيه أن الفعل إذا توافرت فيه أركان جريمة معينة، فإنه يوصف بذلك الوصف القانوني)^(٤).

وتعريف أيضاً بأنه (عملية قانونية يقوم بها القاضي بالبحث عن الاسم القانوني الذي يتعين اضافته على السلوك الذي دخل بحوزته، أو هو استبدال اسم قانوني للسلوك المنسوب إلى المتهم باسم دارج يتميز به عن غيره، أي أن الوصف القانوني هو علاقة بين السلوك ونصوص القانون)^(٥).

(١) أحمد عبد العزيز الالفي، العود إلى الجريمة والاعتراض على الاجرام، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٥، ص ٤٦.

(٢) د. جواد الرهيمي، التكيف القانوني للدعوى الجنائية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٨٨.

(٣) هدى سالم محمد الاطرقجي، التكيف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٠، ص ١٤٠.

(٤) د. فرقد عباد العارضي، الوصف القانوني لجريمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ١، ٢٠١١، كلية القانون، جامعة بابل، ص ١٨٧.

(٥) سامية عبد الرزاق خلف، التجاوز في الاباحة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٠، ص ٩٤.

ويلحظ على التعريف الاخير أنه لم يميز بين التكييف القانوني وهو عمل قضائي يقوم القاضي بمقتضاه لإيجاد الوصف القانوني الملائم للسلوك، وبين الوصف القانوني في ذاته الذي يرتبط بالتحديد الذي يقوم به المشرع، والذي بموجبه تعد بعض الأفعال جرائم يترتب على ارتكابها عقوبات معينة محددة في نص التجريم، على وفق مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بمنصوص عليه في الدساتير والقوانين الجنائية^(١). فالشرع وحده الذي يملك بيان الأفعال التي تعد جرائم وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبها في النصوص القانونية، وفي ذلك يتحدد سلطان القاضي في حدود ما هو مرسوم له في النص، إذ ليس له أن ينشئ جرائم من أفعال لم يرد في شأنها نص يجرمها، أو أن يوقع عقوبة لم يتضمنها نص مهما كانت تلك الأفعال منافية للأداب أو ضارة بالمصلحة^(٢).

لذا نذهب الى تأييد التعريف الاول فهو الاقرب الى بيان مضمون الوصف القانوني للسلوك الاجرامي.

المطلب الثاني

أهمية الوصف القانوني للسلوك الاجرامي

تكمن أهمية الوصف القانوني للسلوك الاجرامي في مجال التجريم، في أنه يشد الانتباه الى كل خصوصية يجب توفرها ماديا في السلوك الانسانى كي يضفي عليه وصف التجريم، فلا يفوت القاضي أو المشتغل بتطبيق القانون إدراك خصوصية ما من

(١) د. فرقـد عبـاد العـارضـي، مـصـدر سـابـق، صـ١٨٧.

(٢) د. سعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣، ص٧٨.

الخصوصيات الالزمة لذلك، وإلا فإنه يتزايد خطر نعت السلوك بوصف الجريمة، حيث يكون قد تخلف فيه شرط أو أكثر من شروط هذا الوصف^(١).

وينأى الوصف القانوني للسلوك بالقاضي عن الحكم بإدانة غير مستحقة، إذ يحدد له بوضوح المعالم المادية للسلوك المحظور، فيتحرى بعد ذلك عما إذا كان مرتكب السلوك عالماً بتلك المعالم أم لم يكن عالماً بها، لأن جهله ولو واحدة منها يكفي لنفي القصد الجنائي عنه واستبعاد مسؤوليته الجنائية عن جريمة عمدية^(٢).

ويساعد الوصف القانوني للسلوك في عرض مفردات الجرائم بأسلوب منطقي ليس لازماً فيه السير على الشكل الذي نهجه في هذا العرض قانون العقوبات نفسه، فالغالب في قوانين العقوبات للدول المقارنة هو ان توصف الأفعال المعقاب عليها بادئه بتلك التي يكون موضوعها الاعتداء على حق ثابت للدولة، باعتبار أن حقوق الدولة أهم من حقوق الأفراد، وإن كانت صيانة النوعين من الحقوق لازمة لكيان المجتمع^(٣)، وهذا ما نهجه المشرع العراقي في قانون العقوبات، إذ وصف في الكتاب الثاني منه الأفعال المضرة بالمصلحة العامة التي تشمل الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والجرائم المخلة بالثقة العامة، والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، والجرائم ذات الخطير العام و الجرائم الاجتماعية، والجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة، في حين وصف في الكتاب الثالث الجرائم الواقعة على الأشخاص وتشمل، الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته، والجرائم الواقعة على المال، وأخيراً تناول في الكتاب الرابع وصف المخالفات سواء ما تعلق منها بالطرق العامة

(١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٤٧٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٧٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٧٣.

أم بالصحة العامة، أم بالشؤون التنظيمية، وعناصر كل جريمة من هذه الجرائم على حدة^(١).

وتفيد المقارنة بين أوصاف السلوك الاجرامي لتحديد ما يكون قاسما مشتركاً بينها، وما يكون مميزةً للبعض منها عن البعض الآخر، في إلقاء الضوء على معنى كل وصف من تلك الأوصاف على حدة ولا سيما في نطاق النماذج المتشابهة، فمثلاً استظهار معنى (الاختلاس)^(٢) كقاسم مشترك بين جريمة السرقة^(٣) وبين جريمة خيانة الأمانة^(٤) وبين جريمة الاختلاس المرتكبة من موظف حكومي إخلالاً بواجبات وظيفته^(٥)، مما له أهميته في إيضاح السلوك المكون لكل جريمة من هذه الجرائم على نحو لا يختلف في الواحدة منها على الأخرى، لأنه من دون اكتشاف لوجود التشابه والاختلاف، يتحمل أن يعطى لعبارة أحد النصوص معنى مختلف عن ذلك الذي يعطى لنفس العبارة عند ورودها في نص آخر، مع أن معناها في النصين واحد^(٦).

(١) احمد جابر صالح احمد، النمذج القانوني للجريمة، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الاول، ٢٠١٤ كلية الحقوق، جامعة كربلاء، ص ٣٠٧.

(٢) لم يعرف المشرع العراقي الاختلاس، لذا عني الفقه بتعريفه بأنه الاستيلاء على حيازة شيء بغير رضى مالكه أو حائزه، فهو نقل الشيء او نزعه من المجنى عليه وادخاله الى حيازة الجاني بغير علم المجنى عليه وبدون رضاه، د. ماهر عبد شويس الدره، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بـس، ص ٢٦٠.

(٣) ينظر، المواد (٤٣٩-٤٥٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) ينظر، المواد (٤٥٣-٤٥٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) ينظر، المواد (٣١٥-٣٢١) من قانون العقوبات العراقي.

(٦) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ٤٧٣.

البحث الثاني

إيجاد الوصف القانوني للسلوك الاجرامي

من المعلوم أن دور القاضي ينحصر في تطبيق القانون على الوقائع التي تعرض عليه، مما يعني إذا كان تحديد الوصف من مهمة المشرع ، فإن إيجاد الوصف المناسب هو من عمل القاضي - وهو ما يطلق عليه بالتكيف القانوني - في تفهمه للواقعة، وتفهمه للقانون في الواقع، وتطبيق أحدهما على الآخر، ثم وصف الواقعه وصفاً قانونياً^(١).

لذا فإن إيجاد الوصف القانوني المناسب لسلوك ما بأنه إجرامي من عدمه، يتطلب من القاضي القيام بتفهم الواقعه وتفهم القانون و مطابقة أحدهما على الآخر، وهذا ما سنوضحه في تقسيم هذا البحث على ثلاثة مطالب على وفق ما يأتي:

المطلب الأول

فهم الواقعه

الواقعه هي جوهر الدعوى الجنائية وموضوعها، ومن دونها لا يستطيع القاضي القيام بأعمال التكيف، وإلا عد عمله افتاءً أو تفسيراً للنصوص القانونية^(٢).

أول من تصدى لدراسة الواقعه القانونية هو الفقه الروماني وعرفها، بأنها الواقعه المادية جميعها التي تحدث آثاراً قانونية، وقسمها إلى قسمين رئيسيين:

- الأول: وقائع طبيعية، وهي أحداث من فعل الطبيعة تنتج عنها آثاراً قانونية في محيط العلاقات بين الأفراد.

- الثاني: وقائع إرادية، وهي عبارة عن نشاط إنساني إرادي يترتب عليه آثاراً قانونية^(٣).

(١) د. هدى سالم الأطرقجي، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٢) نفس المصدر، ص ٦٥.

(٣) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٦.

وقد اعتقد بعض الفقهاء الإيطاليين هذا التقسيم وأقاموا على أساسه نظرية الوقائع القانونية الجنائية، وعرفوا الواقع بأنها: تلك التي يرتب عليها القانون الموضوعي آثاراً قانونية ينتج عنها نشأة أو تغيير أو انقضاء علاقة قانونية عقابية^(١).

فالواقعة القانونية إذن هي: حدث يرتب عليه القانون آثاراً قانونية، فإذا كانت الآثار المترتبة عن الحدث تنصرف إلى مراكز جنائية كانت الواقعه الجنائية^(٢).

لذا تعرف الواقعه الجنائية بأنها: كل تغير في الكون ينتج عنه آثاراً قانونية جنائية، ويتطابق نموذج الواقع مع النموذج القانوني للجريمة يمكن إعطاء وصف الجريمة على الواقعه^(٣).

ويطلق على الواقعه أسم النموذج الواقعي، أي النموذج الذي يتحقق فعلاً في العالم الخارجي بتفاصيله وخصائصه وأوصافه كلها الذي يبحث القاضي في مدى خضوعه ومطابقته للنموذج القانوني المجرد^(٤).

(١) ينظر في تفصيل هذه النظرية،

Remo Pannain: Manuale di diritto penale. V.I.N. 99.p.169,

Francesco carnelutti: Teoria generale del reato.1933.n18.p436.

carlo saltelli e Enrico Romano Di Falco: commento teoricopratico del codice penale. 1963.V.I.n.89.p214; Raffaele Dolce: Lineamenti di una teoria generali delle scusantidel diritto penale, 1975.p.175.

أشار إليهم المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٦٧، ص ١١٣ .

(٣) د. هدى سالم الأطرقجي، مصدر سابق، ص ٦٥ .

(٤) د. عادل عازر، المصدر السابق، ص ٢٦ .

وقد قسم الفقه الجنائي الوقائع الجنائية إلى قسمين رئيسيين هما^(١): وقائع أساسية أو رئيسة، وأخرى تبعية أو ثانوية:

أ- الواقع الجنائية الأساسية أو الرئيسة:

هي تلك الواقع التي تكون كافية في ذاتها لإحداث آثار قانونية من دون الحاجة إلى تدخل وقائع أخرى تساندها، وتنقسم هذه الواقع على ثلاثة فئات:

الفئة الأولى: وقائع منشأة أو مكونة لأثار جنائية: هي مجموعة من العناصر المادية والمعنوية المكونة للجريمة، وتنتمي هذه الواقع لطائفة الواقع الإرادية، وت تكون الجريمة دائمًا من سلوك إنساني إرادي، وذلك باعتبار أن سلوك الجاني يكون دائمًا إرادياً سواء كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية، وتوصف الواقع بأنها جنائية لما يترتب عليها من آثار قانونية تنشأ عنها علاقة عقابية، ومن أمثلتها فعل الاختلاس بالنسبة لجريمة السرقة^(٢)، ومثل إزهاق الروح بالنسبة لجريمة القتل^(٣)، وينشئ كلاهما الجريمة، فتتشكل المسئولية ومن ثم ينشأ حق الدولة في العقاب.

الفئة الثانية: الواقع الأساسية المغيرة أو المعدلة: وهي تلك الواقع التي تتدخل فتحدث تغييرًا في حق الدولة في العقاب، أو في تنفيذ العقوبة، وتنقسم إلى وقائع معدلة تنتج أثراً موضوعياً وأخرى تنتج أثراً شخصياً.

(١) ينظر، المصدر نفسه، ص ٢٦؛ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المصدر السابق، ص ١١٥؛ د. هدى سالم الأطرججي، المصدر السابق، ص ٦٨.

(٢) ينظر، المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر، الفصل الأول والثاني من الباب الأول من الكتاب الثالث لقانون العقوبات العراقي.

أما الواقع ذات الأثر الموضوعي: فتعدل من الآثار الجنائية تعديلاً كميّاً، ومثالها صفح المجنى عليه إذا ترتب عليه إفقاء الجاني من العقوبة، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الزنا^(١)، والعفو عن العقوبة^(٢)، وقد تعدل هذه الواقع من الآثار الجنائية تعديلاً كيفياً، ومثالها الالتجاء إلى الإكراه البدني لحمل المحكوم عليه جنائياً على الوفاء بالغرامة إذا لم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه^(٣)، وقد يمتد ما تحدثه هذه الواقع من تعديل إلى وقف تنفيذ الآثار الجنائية، من مثالها عوارض الأهلية الجنائية كالجنون^(٤).

أما الواقع ذات الأثر الشخصي: فهي وقائع تمس حق الدولة في إمكان العقاب بصفته حقاً مجرداً، وليس بالنسبة للواقع ذات الأثر الموضوعي، ومن أمثلتها قواعد الميراث الدولي، إذ ترث دولة أخرى فتحل محلها في مباشرة الحق في العقاب أو تفويض المشرع الوطني دولة أجنبية في أن يتولى تشريعها معالجة جريمة ارتكبت، أو في حالة تسليم المجرمين، ففي هذه الأمثلة الثلاث طرأ تعديل على أحد طرف العلاقة القانونية التي تولدها الجريمة، إذ حلت دولة أجنبية محل الدولة التي يتبعها الجاني قضائياً دون أن يؤثر ذلك في مركز الطرف الثاني للعلاقة وهو الجاني، ذلك أن المسؤولية والعقوبة شخصية ولا يجوز فيها الحلول محل الغير في تحملها.

(١) ينظر، المادة (٣٧٩) عقوبات عراقي.

(٢) ينظر، المواد (٥٩، ١٥٤) عقوبات عراقي، والمادة (٧٤) مصرى.

(٣) ينظر، المادة (٢٩٩) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٩٣) عقوبات عراقي.

(٤) ينظر، المواد (٢٣٠-٢٣٢) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الفئة الثالثة: وقائع أساسية مسقطة: وهي التي تفترض وقوع الجريمة بعناصرها كلها، ثم تتدخل هذه الواقائع، فتؤدي إلى سقوط الجريمة، كما في أسباب الإباحة^(١)، أو سقوط العقوبة كما في حالة موت الجاني^(٢) أو تقادم الدعوى^(٣) والغفو عن الجريمة^(٤).

بـ- الواقع التابع لغيرها أو الثانوية:

هي الواقع التي لا تنتج آثارها إلا إذا استندت إلى وقائع أساسية، أي أنها تفترض سبق وجود الجريمة كاملة بأركانها وعناصرها وشروطها، وتقسم هذه الواقائع إلى ثلاثة فئات أيضاً.

الفئة الأولى: الواقع التبعية المكونة: ومن قبيل هذه الواقع شروط العقاب، مثالها اشتراط المعاقبة على جريمة الإفلاس أن يكون التاجر مفلساً، وقد ذهب جانب من الفقه^(٥) ونحن نؤيده إلى عدم التسليم على أساس شروط العقاب من الواقع التكميلية فهي من الواقع الأساسية اللازمة لوجود بعض الجرائم التي يتطلب المشرع توفرها فيها في نص التجريم، مثالها المادة (٣٨٦) من قانون العقوبات العراقي^(٦).

الفئة الثانية: الواقع التبعية المعدلة: وهي الواقع التي تؤدي إلى تعديل الأثر القانوني المرتب على الجريمة مثالها الظروف المشددة والمخففة، فهي وقائع لا تدخل في تكوين الجريمة، وإنما تلحق بها وتؤثر في العقوبة تشديداً أو تخفيضاً.

(١) ينظر، المواد (٣٩-٤٦) عقوبات Iraqi.

(٢) ينظر، المادة (٣٠٤) أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) ينظر، المادة (٦) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) ينظر، المواد (١٥٣، ١٥٤) من قانون العقوبات العراقي وكذلك المواد (٣٠٥، ٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) ينظر، د. عادل عازر، مصدر سابق، ص ٢٨؛ د. هدى سالم الأطرقجي، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٦) تنص المادة (٣٨٦) ق.ع على (١- يعاقب ... من وجد في طريق عام أو محل عام أو محل مباح للجمهور في حالة سكر بين بأن فقد صوابه أو أحدث شغباً أو إزعاجاً للغير...).

الفئة الثالثة: الواقع التبعية المانعة: وهي التي يترتب عليها عدم تحقق الأثر القانوني الذي ينشأ عن الجريمة، مثل ذلك الأعذار القانونية المغفية.

وقد انتقد جانب من الفقه^(١) –والذي نؤيد له– التفرقة بين الواقع الأساسية والواقع التبعية، لعدم وضوح هذه التفرقة، وعدم وجود فائدة عملية منها، ولديهم ترجيح الأخذ بالتفريق بين الواقع المكونة والواقع المغيرة، والواقع المنسقطة، فهي تؤدي إلى تأصيل فكرة الواقع القانونية، ولديهم أن الواقع الأساسية لا يمكن إلا أن تكون وقائع مكونة، أما الواقع المغيرة والمسقطة فلا يمكن أن تكون إلا وقائع تبعية، لأنه لا يمكن لهذه الواقع أن تغير أو تسقط جريمة ما لم يتم تكوينها، لذا يكون تقسيم الواقع على وفق هذا الرأي، وقائع أساسية وهي الواقع المكونة، وواقع تبعية، وهي الواقع المغيرة والمسقطة، وتبدو أهمية هذا التقسيم في إمكان قاضي التحقيق، وقاضي الموضوع ومحكمة التمييز من التثبت من وجود هذه الواقع إلا أن الفصل فيها يختلف إذ لا يستطيع قاضي التحقيق تكوين الوصف النهائي لتكيفه، إلا فيما يتعلق بالواقع الأساسية المكونة، أما تثبت الواقع المغيرة والمسقطة، فيكون اختصاص الفصل فيها من قاضي الموضوع، ويخصّص في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

لذا يكون فهم الواقع بوضع العناصر جميعها اللازم أخذها بنظر الاعتبار، بما فيها تقدير الخبر الفني في المسائل الفنية والعلمية، ثم فهم هذه العناصر بطابع عقلاني من أجل إصدار أحكام ذات طابع عقلاني تطمئن له العدالة^(٢).

(١) ينظر، د. عادل عازر، المصدر السابق، ص ٢٨؛ د. هدى سالم الأطرقجي، المصدر السابق، ص ٦٩.

(٢) ينظر، د. هدى سالم الأطرقجي، مصدر سابق، ص ٦٥.

المطلب الثاني

فهم القانون

يكون إعطاء الوصف القانوني لسلوك بفهم الواقع فحسب، وإنما بفهم القانون أيضاً، فعلاقة الواقع بالقانون هو أن الواقع لا يمكن فهمها إلا بيعمال نص القانون، فأول ما يبدأ به القاضي هنا هو إيجاد النص الذي يجرم الواقع، فإن لم يجد نصاً قانونياً يجرم الواقع المعروضة أمامه تعين عليه أن يصدر قراره ببراءة المتهم إذا كانت الدعوى غير موجزة^(١)، أو بالإفراج إذا كانت الدعوى موجزة^(٢)، أما إذا كان هناك نص قانوني يجرم الواقعة، فلا يستطيع القاضي منزح ذلك النص بالواقع، إلا إذا قام بتحديد عناصر النص القانوني، وذلك من خلال المعنى الذي قصده المشرع من عبارات النص^(٣)، وقد يكون هذا المعنى واضح في البيان فلا يثير صعوبة في تطبيقه، وقد يكون غامضاً غير واضح، وعندئذ يتبع على القاضي تفسيره والبحث عن المعنى الذي قصده المشرع^(٤)، ولا تأتي نصوص القانون كاملة في أغلب حالاتها، بل تتسم بالنقص والغموض في كثير من الحالات لأن المشرع منها بذل من جهد، فإنه لا يستطيع أن يحيط بواقع الحياة المتعددة والمتتجدة جماعتها، ولما كان النص القانوني صيغة في التعبير عن مقصود معين لمشرع ، فإن التفسير يتمثل في سعي القاضي إلى تحديد المعنى الذي قصده المشرع من عبارات النص ليكون صالحًا للتطبيق على الواقعة التي ينظرها^(٥).

والتفسير عمل لا يقتصر على قانون من دون آخر، غير أن الخلاف الذي يمكن أن يقوم بين تفسير أي قانون آخر وقانون عقوبات هو مدى جواز اعتماد القياس أو رفضه،

(١) ينظر ، المادة (١٨٢/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) ينظر ، المادة (٢٠٣/ج) من نفس القانون.

(٣) د. هدى سالم الأطرقجي ، مصدر سابق ، ص ٧١.

(٤) د. سعيد مصطفى السعيد ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

(٥) د. فخرى عبد الرزاق صلبي الحبيشي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٤٧ .

فإذا كان قانون العقوبات لا يأخذ بالقياس في مجال التجريم والعقاب، استناداً إلى مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، مما لا يعني أنه لا يقبل التفسير، لأنه في حاجة إلى هذه العملية لأجل تطبيقه تطبيقاً سليماً، من أجل هذا هُجرت الفكرة القديمة القائلة بأن قانون العقوبات لا يتلاءم مع عملية التفسير، أو على الأقل لا يحتاج إلى تفسير كلما كان النص واضحاً، فهذا الرأي لا يمكن الأخذ به، لأن وضوح النص مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر، فضلاً عن أن عدم اللجوء إلى تفسير النص اكتفاءً بمعناه الظاهر قد يؤدي أحياناً إلى الفهم الخاطئ له^(١).

ويقسم التفسير من حيث المصدر على ثلاثة أنواع هي: تشريعي، وفقهي، وقضائي:
والتفسير التشريعي: هو التفسير الذي يصدر من المشرع ويتخذ صورة النصوص القانونية، لتوضيح نص قانوني غامض يتعدى تطبيقه بغير التفسير، ويكون هذا النوع من التفسير ملزماً لكل من يوكل إليه تطبيق القانون وتنفيذه بما في ذلك القضاء^(٢).

أما التفسير الفقهي: فهو التفسير الذي يصدر من فقهاء القانون وليس له بداهة قوة تلزم في التطبيق، وإنما هدفه استكمال ما به من نقص أو إزالة ما بين النصوص من تعارض أو غموض^(٣)،

أما التفسير القضائي: فهو التفسير الذي تقوم به المحكمة عند النظر في الواقعية المعروضة أمامها، وهو اجتهاد في مضمون النص، وهو لا يلزم القضاء الذي قام به إلا في حدود الواقعية التي من أجلها حصل التفسير، ولا يلزم محكمة أخرى بل لا يلزم المحكمة نفسها لو عرض عليها واقعة مشابهة^(٤).

(١) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٦٩.

(٢) د. حسن عودة زعال، شرح قانون العقوبات القسم العام، محاضرات القيت على طلبة كلية الحدباء الجامعية، قسم القانون، الموصل، ١٩٩٧/١٩٩٦، ص ١١.

(٣) د. سمير عالية، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٤) د. فخرى عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٤٩.

لذا إذا تصدى القاضي لنص فيه غموض أو نقص كان عليه الأخذ بالتفسير التشريعي إن وجد أولاً، فإذا لم يكن هناك تفسير تشريعي للنص، كان له أن يأخذ بالتفسير الفقهي على سبيل الاستئناس، فإن وجد في هذا التفسير ما يطمئن له في تكوين اقتناعه وما يرفع عن النص الغموض أو النقص الذي اعتراه، كان له أن يأخذ به، أما إذا لم يطمئن له كان عليه أن يقوم هو بتفسيره، في تحليل عبارات النص، ثم تحديد العلة التشريعية منه، ويتم تحليل عبارة النص باستخدام الأسلوب اللغوي في التفسير، وذلك بتحليل الألفاظ التي عول عليها المشرع في التعبير عن مقصودة، ودراسة المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل كلمة تدخل في تركيب النص، ومن ثم يحدد المعنى الإجمالي، وله أن يستعين بقواعد النحو بتحليل تركيب الجمل، ودراسة التعبير المستعملة، والرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمناقشات التي سبقت اختيار النص وما أثير من مناقشات في المراحل الدستورية التي مر بها القانون تعد من الوسائل المهمة التي يعول عليها القاضي في البحث عن معنى النص^(١).

أما العلة التشريعية التي يجب على القاضي التوصل إليها ومعرفتها هي العلة التي تكون مرتبطة مع العلة التي تذهب إليها النصوص الأخرى، لأن غاية القانون واحدة وهي حماية المصالح الاجتماعية التي بلغت على درجة من الأهمية فأصبحت جديرة بالحماية الجنائية، لذا لا يجوز للقاضي أن يقف عند العلة التشريعية للنص الذي يفسره مفترضاً أنه ينفصل عن ما سواه من نصوص القانون بل عليه أن يقارن بين النص موضوع البحث والنصوص الأخرى التي تعالج حالات مماثلة، ويفسر بعضها في ضوء البعض الآخر، باستخدام الأسلوب المنطقي في التفسير، لكي يأمن بأن التفسير الذي يذهب إليه لا يتناقض مع نص آخر^(٢)، في إعمال القواعد المتتبعة في التفسير^(٣).

(١) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٢) د. حسن عودة زعال، مصدر سابق، ص ١٣.

(٣) هناك عدة قواعد متتبعة في التفسير وهي كما يلي:

فإذا ما أنتهى القاضي من تفسير النص لغويًا ومنطقياً، توصل إلى مفهوم النص، وهو المعنى الحقيقى الذى قصده المشرع من النص، وأصبح جلياً أمامه النموذج القانونى للجريمة الواجب التطبيق بكل شروطه وعناصره.

١= قاعدة النص الخاص يقيد النص العام، فكما هو معروف بأن القانون الخاص الذى يعالج موضوعاً معيناً يؤخذ أولاً، ثم النصوص العامة في حالة عدم وجود للنص الخاص، ففي مجال قانون العقوبات إذا وجدت قاعدة خاصة فتطبق أولاً، ثم القاعدة العامة، وقد تكون تلك القاعدتين في القانون نفسه كما هي الحال في المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات التي تعد قاعدة عامة لجريمة القتل العمد، والمادة (٤٠٦) من قانون العقوبات التي تتصل على حالات خاصة في القتل، وقد تكون القاعدتان في قانونين، كما في حالة ارتكاب جريمة من قبل حدث، فيطبق أولاً النصوص الموجودة في قانون رعاية الأحداث ثم نصوص قانون العقوبات.

٢- قاعدة النص بعيد المدى يستوعب النص قصير المدى: النص المستوعب هو الذي يعاقب على جريمة متدرجة أو جريمة مركبة، ومثال الجريمة المتدرجة هو تدرج القاتل في ضرب المجنى عليه إلى إزهاق روحه، وفي هذه الحالة يطبق نص جريمة القتل من دون نص الضرب، ومثال الجريمة المركبة هو السرقة التي ترتكب على دفعات من مكان واحد.

٣- النص الأصلي يعوض عن النص الاحتياطي: الأصل أن عقوبة الجريمة تطبق بحق الجاني في حالة إتمام مشروعه الإجرامي، فالجاني في جريمة القتل يعاقب بعقوبة القتل إذا تمكن من إزهاق روح المجنى عليه، ولكن في حالة عدم استطاعته من إتمام الجريمة فيعاقب بالنص الاحتياطي وهو الشروع في الجريمة.

ينظر: د. حسن عودة زعال، مصدر سابق، ص ١٣ .

المطلب الثالث

مطابقة السلوكي النموذج القانوني

بعد أن يتم تحديد عناصر الواقعية في تفهمها، وتحديد عناصر النموذج القانوني في تفهم النص القانوني الذي يحتويه، فإن القاضي لا يخلع الوصف على السلوك إلا بعد مطابقة أحدهما على الآخر للتوصيل إلى النتيجة النهائية، وإعطاء الوصف القانوني^(١).

والمطابقة باختصار هي حكم على سلوك واقعي صدر عن الجاني بأنه يطابق ذلك السلوك النموذجي الذي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفاً مجرداً^(٢).

للجريمة مظهر قانوني يتحدد بنموذج معين له مكوناته المحددة بالقانون، ومظهر مادي يتحدد بالصورة الواقعية التي تقع في العالم الخارجي، ولكن لا يدخل هذا المظهر المادي في نطاق التجريم ما لم يتطابق مع المظهر القانوني للجريمة، فإذا ما تتطابق مع هذا المظهر خضع لأحكام نص التجريم، وبعبارة أخرى أن السلوك الذي ارتكبه الجاني لا يُعد جريمة، ما لم يتطابق مع نموذجها القانوني كما نص عليه القانون، فالنموذج القانوني للجريمة يحدده القانون سلفاً ويتركه بين يدي القاضي لكي يطبقه في كل حالة على حدة، حتى إذا ما تبين هذا النموذج في الحالة المعروضة عليه كشف عن وجود الجريمة قانوناً^(٣)، ويرسم المشرع في كل نص من نصوص التجريم الشروط المتطلبة في السلوك ليكون داخلاً في نطاق النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة^(٤)، وتُعد العناصر التي يشترطها القانون في مكونات الجريمة في ذاتها نموذجاً قانونياً يجب أن يتطابق معه السلوك الذي أتاه الجاني من الناحية المادية، حتى يخضع تحت طائلة التجريم، ويتوافر فيه وصف

(١) د. هدى سالم الأطرقجي، مصدر سابق، ص ٧١.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٥.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٤٣.

(٤) د. فخرى عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٣٧.

الجريمة، ونوعها كما حده القانون^(١)، وهكذا فإذا ما دخل السلوك المرتكب في دائرة أحد الأوصاف القانونية الجنائية التي تجعل منه جريمة تقوم على أثرها مباشرة المسؤولية الجنائية عنها، ألزم مرتكبه بهذه المسؤولية، أما عدم دخول السلوك المرتكب تحت أي من هذه الأوصاف فإن ذلك يجعل من السلوك مباحاً ولا مسؤولية على السلوك المباح^(٢).

الختمة

في ختام بحثنا في الوصف القانوني للسلوك الإجرامي توصلنا إلى الاستنتاجات الآتية:

١. يعد الوصف القانوني للسلوك من أهم موضوعات القانون الجنائي، وقد تعددت التعريفات التي ساقها الفقه في بيان الوصف القانوني بحسب الزاوية التي ينظر إليه فيها وانتهينا إلى تأييد تعريفه بأنه (وسيلة تحديد الواقعية المستوجبة للعقاب، وهي الثوب القانوني الملائم لها بلا خبيق ولا اتساع، وينبغي أن يكون السلوك قيد التهمة هو الذي يتواافق معه هذا الوصف).
٢. عندما يريد المشرع الإفصاح عن الوصف القانوني لسلوك معين، فإنه يعمد إلى تحديد هذا السلوك – إيجابياً كان أم سلبياً –، بأن يصبه في قالب يُعد بمثابة نموذج مجرد يصف فيه السلوك المعقاب عليه وبين أركانه وعناصره الأخرى التي بانضمامها إلى السلوك تتكون الجريمة بصفتها نظاماً قانونياً.
٣. تكمن أهمية الوصف القانوني في مجال التجريم، في أنه يساعد على عرض مفردات الجرائم بأسلوب منطقي إذ يلفت انتباه العاملين على تطبيق القانون إلى كل خصوصية من الخصوصيات اللازم توفرها في السلوك الإنساني كي يضفي عليه وصف التجريم لينأى عن حكم ياداته غير مستحقة.

(١) د. أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٢) عمار غالى عيد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجنائية عن تبييض الأموال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤، ص ٥٠.

٤. إن من يملك بيان الأفعال التي تعد جرائم وتحديد العقوبات التي توقع عليها هو المشرع وحده، في نصوص التجريم، ومن ثم فإن سلطة القاضي تكون محددة بما هو مرسوم له في النص، اذ ليس له أن ينشئ جريمة من سلوك لم يجرمه نص مهما كان السلوك منافياً للأداب أو ضاراً بالمصالح، وينحصر دور القاضي في تطبيق القانون على الوقائع التي تعرض عليه، مما يعني أن تحديد الوصف لسلوك ما بأنه إجرامي هو من مهمة المشرع، ومهمة القاضي هي إيجاد الوصف المناسب للواقع المعروضة أمامه.
٥. تعرف الواقعة الجنائية بأنها: كل تغير في الكون ينتج عنه آثاراً قانونية جنائية، ويتتطابق نموذج الواقعة مع النموذج القانوني للجريمة يمكن إعطاء وصف الجريمة على الواقع، وقد قسم الفقه الجنائي الواقع الجنائي إلى قسمين رئيسين هما: وقائع أساسية أو رئيسة، وأخرى تبعية أو ثانوية.
٦. لا يمكن إعطاء الوصف القانوني على سلوك ما بأنه إجرامي في فهم الواقع فحسب، بل لابد من فهم القانون أيضاً، لأن الواقع لا يمكن فهمها إلا من في نص القانون.
٧. لا تأتي نصوص القانون في أغلب حالاتها كاملة، بل تتسم في كثير من الحالات بالنقص و الغموض مما يجعل القاضي إلى السعي نحو تفسيرها لتحديد المعنى الذي قصده المشرع من عبارات النص ليكون صالحاً للتطبيق على الواقعية التي ينظرها، وتفسير النصوص أما أن يكون تشريعياً وأما أن يكون فقهياً وأما أن يكون قضائياً.
٨. لا يخلع القاضي الوصف على سلوك ما بأنه إجرامي الا بعد تفهم الواقع وتحديد عناصرها، وتفهم النص القانوني وتحديد عناصر النموذج القانوني الذي يحتويه، ومطابقة أحدهما على الآخر للتوصيل إلى النتيجة النهائية وهي الحكم على السلوك بأنه يطابق السلوك النموذجي الذي تصفه القاعدة الجنائية بأنه إجرامي من عدمه.

المصادر

أولاً/ الكتب

١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٢. د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعددة القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.
٣. د. جواد الرهيمي، التكثيف القانوني للدعوى الجنائية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
٤. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.
٥. د. سعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣.
٦. د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.
٧. د. عادل عازر، النظرية العانة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.
٨. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٩. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٦٧.
١٠. د. عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، ط١، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، مصر، ٢٠٠٤.
١١. د. عصام عفيفي عبد البصير، النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، مصر، ٢٠٠٩.

١٢. د. علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

١٣. د. فخرى عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

١٤. د. ماهر عبد شويفش الدره، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بــس.

١٥. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بــس.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح

١. أحمد عبد العزيز الالفي، العود الى الجريمة والاعتياض على الاجرام، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦٥.

٢. سامية عبد الرزاق خلف، التجاوز في الاباحية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٠.

٣. عمار غالى عيد الكاظم العيساوي، المسئولية الجنائية عن تبييض الأموال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤.

٤. هدى سالم محمد الاطرقجي، التكيف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٠.

ثالثاً/ الدوريات والبحوث

١. أحمد جابر صالح احمد، النموذج القانوني للجريمة، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الاول، ٢٠١٤، كلية الحقوق، جامعة كربلاء.

٢. د. حسن عودة زعال، شرح قانون العقوبات القسم العام، محاضرات القيت على طلبة كلية الحدباء الجامعة، قسم القانون، ١٩٩٦/١٩٩٧.

٣. د. فرقد عبادعارضي، الوصف القانوني للجريمة، مجلة المحقق الحلي، للعلوم القانونية، المجلد ٣، العدد ١، ٢٠١١.

رابعاً/ القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٣. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣.